

الإمام الرضا (عليه السلام) ومنهجه في ضبط العبادات: دراسة تحليلية في فقه الصلاة والصوم

اثمار رحمـن إسماعـيل كاظـم

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية - الكلية التربية للبنات - جامعة الشطـرة

قبول البحث: 09/11/2025

مراجعة البحث: 17/10/2025

استلام البحث: 15/09/2025

الملخص:

بعد الخوض في هذا الاقـ في دراسة حـاة الإمام الرضا (عليه السلام) وارائه الفقهـة توصلنا إلى نتائج عـديدة منها أن اسمـة الطـاهر هو على ابن موسـى بن جـعفر محمد بن عـلـي أـبـي طـالـب بن عبد المـطلب بن هـاشـم بن عبد منـافـ. ولقب بالـرـضاـ. وقد ولـدـ في سـنة ٤٨ـ المـهـجرـةـ وبعد هذه الـدرـاسـةـ التـحلـيلـيةـ لـمنـجـ الإمامـ عليـ بنـ مـوسـىـ الرـضاـ عـلـيـ السـلامـ فـيـ ضـبـطـ الـعـبـادـاتـ،ـ ولاـسـيمـاـ فـيـ فـقـهـيـ الصـلاـةـ وـالـصـومـ،ـ تـبيـنـ أنـ الإمامـ عـلـيـ السـلامـ قدـ أـسـسـ رـؤـيـةـ فـقـهـيـ مـتـكـامـلـةـ وـتـسـتـدـ إـلـىـ منـهـجـ دـقـيقـ فـيـ الـاسـتـبـاطـ وـالـضـبـطـ التـشـريـعـيـ.ـ فقدـ أـبـرـزـ نـصـوـصـهـ الشـرـيفـةـ وـضـوـحاـ.ـ فـيـ الـمـقـاصـدـ الـعـبـادـيـةـ،ـ وـاهـتـامـاـ بـبـيـانـ روـحـ الـعـبـادـةـ إـلـىـ جـانـبـ أحـكـامـهاـ التـقـصـيـلـيـةـ.ـ وقدـ اـتـضـحـ مـنـ خـلـالـ الـبـحـثـ أـنـ إـلـيـمـ الرـضاـ عـلـيـ السـلامـ لـمـ يـكـنـ مـجـداـ فـيـ طـرـيـقـ عـرـضـهـ وـتـوـثـيقـهـ،ـ فقدـ بـيـنـ أـنـ أحـكـامـ كـثـيرـةـ فـيـ الـعـبـادـاتـ وـخـاصـةـ فـيـ الصـلاـةـ وـالـصـومـ.

الكلمات المفتاحية: الرـضاـ،ـ الصـلاـةـ.ـ الصـومـ.ـ فـقـهـ.ـ الـعـبـادـاتـ

Abstract

After delving into this field of study concerning the life of Imam al-Rida (peace be upon him) and his jurisprudential views, we have arrived at several conclusions, including that his full name is Ali ibn Musa ibn Ja'far Muhammad ibn Ali ibn Abi Talib ibn Abd al-Muttalib ibn Hashim ibn Abd Manaf. He was known as al-Rida. He was born in the year 148 AH.

Following this analytical study of Imam Ali ibn Musa al-Rida's (peace be upon him) approach to regulating acts of worship, particularly in the jurisprudence of prayer and fasting, it has become clear that the Imam (peace be upon him) established a comprehensive jurisprudential vision based on a precise methodology of deduction and legislative regulation. His noble texts demonstrate clarity regarding the objectives of worship and a focus on elucidating the spirit of worship alongside its detailed rulings.

It has also become evident through this research that Imam al-Rida (peace be upon him) was not merely a transmitter of rulings, but rather an innovator in the method of presenting and documenting them. He clarified many rulings concerning acts of worship, especially prayer and fasting.

Keywords: Contentment, prayer, fasting, jurisprudence, acts of worship

المقدمة

إنـ الأئـمـةـ الـأـطـهـارـ (ـسـلـامـ اللـهـ عـلـيـهـمـ)ـ وـسـائـطـ الـفـيـضـ الـأـقـدـسـ وـأـسـبـابـ الـرـحـمـةـ الـإـلهـيـةـ وـقـدـ منـحـمـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ الـعـلـومـ الـمـعـارـفـ الـرـبـوبـيـةـ مـاـ أـقـامـواـ بـهـ أـسـاسـ الدـينـ وـعـمـودـ الشـرـعـيـةـ وـقـدـ اـخـتـصـ مـنـهـ الـإـمـامـ الـهـمـامـ الرـفـوفـ الـمـعـصـومـ عـلـيـ بنـ مـوسـىـ الرـضاـ(ـعـلـيـ السـلامـ)ـ فـيـ تـشـيـيـتـ الـمـعـارـفـ الـرـبـوبـيـةـ،ـ فـقـدـ تـضـمـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ إـشـارـاتـ مـخـتـصـرـةـ لـجـوـانـبـ مـنـ حـيـةـ الـإـمـامـ عـلـيـ الرـضاـ(ـعـلـيـ السـلامـ)ـ وـدـورـهـ فـيـ فـقـهـ الـعـبـادـاتـ وـاـخـتـرـنـاـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ لـأـنـ الـإـمـامـ هـوـ قـبـسـ مـنـ نـورـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ

ونغمة من رحماته وكنز من كنوز رحمته ، لما للإمام (عليه السلام) من الأثر في الفقه الإسلامي .

قد جاء البحث على مباحثين يسبقها مقدمة ويليها خاتمة وثبت بالمصادر والمراجع، وكان التمهيد بعنوان (لحنة عن حياته الاجتماعية) وقد قسم إلى تسميته بالرضا ولادته ووفاته، ثم جاء المبحث الأول بعنوان ماهية الصلاة وأراء الإمام الرضا عليه السلام حولها، والمبحث الثاني جاء بعنوان ماهية الصوم وأراء الإمام عليه السلام حول الصوم.

واعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي والاستقرائي ومن أهم المصادر المعتمدة في هذا البحث (فقه الرضا للشيخ القمي، كتاب عيون أخبار الرضا للشيخ الصدوق، كتاب كشف الهمة للعلامة الأربلي، كتاب الدر النظيم للعلامة العاملي، كتاب بحار الانوار للعلامة المجلسي، الكافي للكلبي، تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي).

وأخيراً هذا البحث لا يمثل كما لا مطلاقاً ولا يمثل إصابة مطلقة فكل بحث لا يخلو من الأخطاء والهفوات راجين رضا المشرفين والقراء والحمد لله رب العالمين.

يُعد آل إمام الرضا (عليه السلام) ثامن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) واسمُه «علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف...»¹.

وذكر الشيخ الطوسي في اسم الإمام (عليه السلام) «هو علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ...»².

وروى محمد البار في باب نسب الإمام أن اسمه الطاهر علي بن موسى بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن أمير المؤمنين بن فاطمة الزهراء بنت المصطفى.³

أما علىه تسميه بالرضا نقل الشيخ الصدوق في تسميته بالرضا («حدثنا أبي محمد بن الم توكل ومحمد بن علي بن ماجيلوية واحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم والحسين بن بن تاثانه واحمد بن زياد بن جعفر الهمذاني وبين إبراهيم بن هشام المكتب وعلى بن عبد الله الوراق رضي الله عنهم قالوا: حدثنا علي بن هاشم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: قلت لأبي جعفر محمد بن علي موسى (عليهم السلام) فإن قوماً من مخالفيهم يزعمون أباك سماه المأمون الرضا لما رضيَه لولايَة عهده فقال: كذبوا والله تبارك وتعالى سماه الرضا لأنَّه

¹. المقمعة، المغید: 479.

². تهذيب الأحكام، الطوسي: 6/83.

³. ينظر: امام علي الرضا ، البار: 71.

كان رضي الله عز وجل في سمائه ورضي لرسوله والأئمة من بعده صلوات الله عليهم في أرضه...¹).

وقيل انه سمي بالرضا ((الأئه رضي به المؤمنون))². ونقل أيضاً في سبب تسميته بالرضا ((الأئه كان رضا الله في سمائه ورض الرسول في أرضه ورضا الإمامة من بعده ورضي به المخالفون من اعدائه وضده، كما رضي به المافقون من اوليائه...)).³.

ثانياً: ولادته ووفاته:

لقد أختلف العلماء والمؤرخين في سنة ولادته عليه السلام مما أدى إلى الاختلاف في تحديد عمره الشريف عند وفاته ومن الأقوال: ذكر الشيخ الصدوق في مكان وسنة ولادته (حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رضي الله عنه قال: حدثي الحسن بن علي بن زكريا بمدينة السلام قال: حدثي عبد الله محمد بن خليلان قال: حدثي أبي عن أبيه عن جده عن غياث بن أسد قال: سمعت جماعة من أهل المدينة يوم الخميس لأحدى عشر ليلة خلت من ربيع الأول سنة ثلاثة وخمسين ومائة من الهجرة بعد وفاة أبي عبد الله عليه السلام بخمس سنين))⁴.

قيل: أنه ولد في الحادي عشر من ذي الحجة في سنة ثلاثة وخمسين ومائة للهجرة بعد وفاة جده الإمام جعفر الصادق عليه السلام بخمس سنين.⁵

وذكر الشيخ الطبرسي في كتابه أنه ولد في يوم الجمعة، وقيل في يوم الخميس لأحدى عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة 148 هجري.⁶

وهكذا اختلفت الروايات في سنة ولادته ولكن المشهور أنه ولد سنة 148 للهجرة.

أما وفاته وسببها فقد أكد أغلب المؤرخون انه' قتل بالسم ولكن ((أنكر بعض المؤرخون أن يكون الإمام قتل مسموماً ونقل البعض أنه مات في علته وحتف نفسه))⁷.

وكان الإمام عليه السلام عالماً بما سيقوم به المؤمنون من سمه بالعنب والرمان ونقل عن هرثمه ذلك عندما عزم الطاغي على سمه في عنب ورمان مفروك فأما العنب يغمس السلك في السم، وأما الرمان فإنه يطرح في السم في كف بعض غلمانه.⁸

¹. عيون أخبار الرضا ،الصدوق :22/2.

². بحار الانوار ،المجلسى :10/49.

³. وفيات الأئمة ،القطيفي :313.

⁴. عيون أخبار الرضا ،الصدوق :2/2.

⁵. ينظر: كشف الغمة ،الازبي :53/3.

⁶. ينظر: تاج المواليد ،الطبرى :48.

⁷. الإمام الرضا ،السيف :151.

⁸. ينظر: الدر النظيم ،العاملى :694.



وأظهر المؤمن البكاء على الإمام والحزن لوفاته نقل ذلك الشيخ الصدوق قائلاً: (أمر بغسله وتكفينه ومشي خلف جنازته حافياً حاسراً يقول: يا أخي لقد ثلم الإسلام بموتك وغلب القدر...).¹

المبحث الأول

فقه الإمام الرضا (عليه السلام) في الصلاة

المطلب الأول: ماهية الصلاة وفضلها عند الإمام الرضا عليه السلام:

الصلاحة لغةً ((هي الدعاء في الأصل. والصلاحة استقامتها من اللزوم، يقال (اصطلي النار) أي لزمها)).² وقيل: ((هي الدعاء لقوله تعالى (وصل علیهم ان صلاتك سکن لهم) (سورة التوبه:103). قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوا عَلَيْهِ) (سورة الأحزاب: 56))).³

أما الصلاة في الشريعة هي: ((أنكار معهودة مقترنة لحركات وسكنات مخصوصة يتقرب بها إلى الله تعالى، وهي أكمل العبادات، وأهمها في نظر الشرع)).⁴ وقيل: هي أركان مخصوصة، وأنكار معلومة الشرائط.⁵

أما ما قاله الإمام الرضا عليه السلام في فضل الصلاة فقد روي عنه عليه السلام قال: بأن ((الصلاحة هي قربان كل تقى)).⁶ وروي عنه وروي عنه عليه السلام قال: الصلاة لها أربعة آلاف باب.⁷

المطلب الثاني: مقدمات الصلاة

فيما يتعلق بواقية الصلاة قال الإمام الرضا عليه السلام ((إن الرجل قد يصلى في وقت وما فاته من الوقت خير له من أهله وماله)).⁸ وفي قوله تعالى ((الذين هم على صلاتهم يحافظون)) (سورة المؤمنين:23) قال عليه السلام يحافظون على المواقية. وقال: ((الذين هم على صلاتهم دائمون)) (سورة المعارج:70) قال العالم عليه السلام: أي هم يدومون على أداء الفرائض والتوافق، وإن فاتهم بالليل قضوا بالنهار، وإن فاتهم بالنهار قضوا بالليل)).⁹

وفي وقت صلاة الظهر والعصر قال عليه السلام ((أول وقت الظهر زوال الشمس، وآخره أن يبلغ الظل ذرعاً أو قدمين من زوال الشمس في كل زمان. ووقت العصر بعد القدمين الأولين

¹. عيون أخبار الرضا، الصدوق: 1/268.

². فقه القرآن ، الرازي : 80/1.

³. كتاب المبسوط ، الطوسي : 70/1.

⁴. تذكرة الفقهاء ، الحلي : 70/1.

⁵. ينظر ، ذكرى الشيعة ، العاملي: 1/65-66.

⁶. الكافي ، الكبيني: 3/265.

⁷. ينظر: عيون أخبار الرضا ، الصدوق: 2/232.

⁸. فقه الرضا ، القمي: 71/.

⁹. المصدر نفسه: 72/.



إلى قدمين آخرين أو ذراعين، لمن كان مريضاً أو معتلاً أو مقصراً فصار قدماً للظهر وقدماً للعصر».¹ وفي اعتبار اسوداد أفق السماء من المشرق حتى هذا عن أبي عقيل عن محمد بن علي قال صحب الرضا عليه السلام في الفر فرأيت يصلّي المغرب إذا أقبلت المفحة من المشرق يعني السوداً.²

أما فيما يتعلق بمكان المصلي فقد نقل «عمر بن سعيد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قال عليه السلام لا يسجد على الفقر ولا على الصبر ولا على الساروج. وأما الصلاة إلى القبر فيدل على كراهيتها».³ وجاء موثقة عمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال: «الابأس بالصلاوة بين المقابر مالم يتخذ القبر قبلة إلا قبر الإمام المعصوم ...». أما الصلاة في السفينة فقد قال عندما سأله أبي الحارث في السفر يجعلني الجمال ولا يمكنني الصلاة على الأرض هل أصلحها في المحمول؟ قال نعم صلها في المحمول.⁴

ما ذكر عنه عليه السلام فيما يجوز الصلاة ما لا يجوز من اللباس أنه قال: لا تصح الصلاة في جلود الإرانب والثعالب وأما الصلاة في الخز فقال حل فيه، وجوز الصلاة في جلود الخز.⁵ وفي الصلاة في الجرموق وهو خف واسع قصير يلبس فوق الخف وإنما جازت الصلاة في هذا النوع لثبوت صلاتهم عليهم السلام فيه.⁶ وفي رواية أبي الحارث قال سألت الرضا (عليه السلام) «هل يصلّي الرجل في ثوب إبريسم قال (عليه السلام) لا...»⁷ وسئل عليه السلام عن الصلاة في السنجب؟ قال نعم يجوز.⁸

وما يخص الوضوء فقال عليه السلام أن علة الوضوء التي من أجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين فلقيمه بين يدي الله تعالى، واستقبال إيمانه بجواره الظاهرة، فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقبلها ويرغب بهما ويرهب ويتبطل ويمسح الرأس والقدمين لأنهما ظاهران مكشوفان، يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين.⁹ وفي حد غسل الوجه قال من أول الشعر إلى آخر الوجه كذلك الجنبيين.¹⁰ وما روی عن عبد الرحمن بن الحاج قال «سألت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن الكسر تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع

¹ المصدر نفسه: الصفحة نفسها.

² ينظر: كتاب الصلاة، الأنصاري: 17. وينظر: مشارق الشموس، الصواباني: 2/346.

³ كتاب الصلاة، الأنصاري: 96.

⁴ التحفة السننية، الجزائري: 123.

⁵ ينظر: الكافي، الكلبي: 3/441.

⁶ ينظر: تذكرة الفقهاء، الحلي: 1/96.

⁷ ينظر: روض الجنان، العاملي: 15/215.

⁸ كتاب الصلاة، الحائز: 63.

⁹ ينظر:وسائل الشيعة، العاملي: 3/145.

¹⁰ ينظر: من لا يحضره الفقيه، الصدوق: 1/56.

¹¹ ينظر: ذخيرة المعاد، السبزواري: 1/26.

الوضوء عند غسل الجمعة قال: يغسل ما وصل اليه الغسل...).¹ وعن ما ينقض الوضوء فقد روي عنه عليه السلام قال (أنما ينقض الوضوء ثلات: البول والغائط والريح).²

المطلب الثالث: أفعال الصلاة وأركانها:

في مقدمة أفعال الصلاة النية: إنما الأعمال بالنيات لقوله عليه السلام لا عمل إلا بالنية ولأن الأفعال يمكن أن تقع على وجوه غير مراده فلا يختص بمراد الشارع إلا بالنية والنية عبارة عن القصد.³ وما جاء عن تكبيره قال (إنما ترفع اليدان بالتكبير لأن رفع اليدين ضرب من الابتهاج والتبتل والتضرع فأحب الله عز وجل أن يكون العبد وقت ذكره له مبتلاً متضرعاً مبتلاً).⁴ وفي القراءة روي عنه عليه السلام إنما أمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القراءان مهجوراً ليكن محفوظاً مدروساً ولا يجهل⁵، وعندما سُئل عن تبعييض سورة الفاتحة في الصلاة فقال عليه السلام ((كره ولا يأس فيه في النافلة)).⁶ وذكر عنه في الرکوع أنه عليه السلام قال : (فإذا رکعت فمد ظهرك ولا تنكس رأسك ،وقل في رکوعك بعد التکبير: اللهم لك رکعت ،ولك خشعت ، وبك اعتصمت ،ولك أسلمت ،وعليك توکلت وأنت ربی ،خشع لك قلبي ،وسمعی ،وبصري ، وشعری ، قضی ، ولحمی ، ودمی ، وعصبی ، وعظامی ، وجميع جوارحی ، وما أفلت الأرض مني غير مستکف ولا مستکبر لله رب العالمین ، لا شریک له وبذلك أمرت سبحان ربی العظیم وبحمدہ ثلاث مرات وإن شئت خمس مرات . وإن شئت سبعاً مرات ، وإن شئت التسع ، فهو أفضل ويكون نظرك في وقت القراءة إلى موضع سجودك ، وفي وقت الرکوع بين رجليك).⁷ أما السجود إما سجود جسماني أو سجود نفساني⁸ .وكان عليه السلام ((يقول في سجوده: لك الحمد إن اطعتك ، و لا حجة لي ان عصيتک ، ولا صنع لي ولا لغيري في احسانك ،ولا عذر لي ان اسألت ، واما اصابني من حسنة فمنك يا كريم ، وأغفر لمن في مشارق الأرض وغاربها من المؤمنين والمؤمنات)).⁹ وفي تحديد مواضع السجود هي سبعة أعضاء: (الجبهة ،واليدين ، والركبتين ، والابهامين من القدمين وليس على الانف سجود إنما هو الارقام ، ويكون نظرك في السجود إلى انفك وبين السجدتين في حرك).¹⁰ وما روي عنه عليه السلام في أحكام السهو في الصلاة: فقد سُئل (عن رجل سها فسلم في ركعتين من المكتوبة ، ثم ذكر أنه لم يتم صلاته

¹. المصدر نفسه: 32-31/1.

². الكافي ،الكليني: 36/3.

³. ينظر: تذكرة الفقهاء ،الحلي: 11/1. وينظر: ذخيرة المعاد ،السبزواري: 2/264.

⁴. وسائل الشيعة ،العاملي: 727/4.

⁵. ينظر: كتاب الصلاة ،الأنصاري: 100. وينظر: وسائل الشيعة ،العاملي : 4/733.

⁶. كتاب الصلاة الحائرى: 158.

⁷. فقه الرضا،القمي: 106.

⁸. السجود مفهومه وأدابه، مركز الرسالة: 11-12.

⁹. عيون أخبار الرضا ،الصادق: 2/205.

¹⁰. ينظر: فقه الرضا،القمي: 106-107.

،فقال (عليه السلام): فليتها وليسجد سجدي السهو ثم قال إن الذكر في سجدي السهو هو:
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وسلم¹.

المبحث الثاني

فقه الإمام الرضا عليه السلام في الصوم

المطلب الأول: ماهية الصوم وأقسامه:

الصوم لغةً ((هو الإمساك)).² وفيه أيضاً ((هو الإمساك والكف، ويقال: صام الماء إذا سكن
وصام النهار إذا قام في وقت الظهر)).³

أما الصوم في الشرع: هو الإمساك عن أشياء مخصوصة في زمان محدد⁴ ويقال ((هو الإمساك
عن المفترضات مع النية، فان تعين الصوم كرمضان لقت فيه نيةُ القرابة، وإنما أقصر إلى
التعين)).⁵ وعرفه البعض بأنه الإمساك عن المفترضات من الفجر الثاني إلى غروب الشمس.⁶

ويقسم الصوم إلى صوم واجب وهو صوم رمضان، وصوم الكفارات الواجبة، وصوم النذر
الواجب، وصوم الاعتكاف الواجب.⁷ أما الصوم المندوب روي عنه عليه السلام: قال أول يوم
من شهر رجب رغبةً في ثواب عز وجل وجبت له الجنة وصوم وسطه ومن صام يوماً في آخره
جعله الله تعالى من ملوك الجن.⁸ ويندب الصوم في اليوم الذي دحيت فيه الأرض فقد روي
((محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا أبو الحسن الرضا(عليه السلام) قال: إني أصبحت
صائماً قلنا جعلنا الله فداك أي يوم هو قال يوم دحيت فيه الأرض ونصبت فيه الكعبة)).⁹

اما الأيام التي يكره فيها الصوم فقد سأله عليه السلام عن صوم عاشوراء، فقال: عن صوم بن
مرجانه تسألني ذلك يوم صيامه الأدعية من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشارىء
به آل محمد (صل الله عليه وآله) لا يصوم ويوم لا أثرين يوم نحس قبض الله (عز وجل) فيه
نبية وما أصيب آل محمد إلا في يوم الاثنين.¹⁰

¹ ينظر: المصدر نفسه: 120.

² النهاية ، الطوسي: 148. وينظر: الوسيلة ، الطوسي: 139.

³ المسناني ، الحلي: 364/1. وينظر: المبسوط ، الطوسي: 265/1.

⁴ ينظر: مصباح المنتهد الطوسي: 539.

⁵ تبصرة المتعلم ، الحلي: 77.

⁶ ينظر: تحرير الأحكام ، الحلي: 77.

⁷ ينظر: فقه الرضا، القمي: 200-201.

⁸ ينظر: عيون أخبار الرضا ، الصدوق: 2/261.

⁹ ينظر: تذكرة الفقهاء ، الحلي: 1/278. وينظر: الكافي ، الكليني: 4/149.

¹⁰ ينظر: الكافي ، الكليني: 4/146-147.



المطلب الثاني: مفطرات الصوم وكفاراته:

ذكر الإمام الرضا عليه السلام فيما يخص مفطرات الصوم بقوله: «أوتق في صومك خمسة أشياء تقترن به: الأكل، الشرب، والجماع، والإرتماس في الماء، والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة»¹. وما جاء عنه عليه السلام عن سُئل الغبار والدخان (قال لا يأس)². وعن السواك قال عليه السلام «ما نقول في المسواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال: الماء للمضمضة ارطب من المسواك الرطب فإن قال قائل: لابد من الماء للمضمضة من أجل السنة فلا بد من المسواك»³. ويستحب للصائم الإفطار عليه السكر ويقال يستحب الإفطار على طين قبر الحسين عليه السلام فقد روی عن الإمام الرضا (عليه السلام) (والذي يستحب الإفطار عليه يوم الفطر البر، والتمر، وروي عن العالم (عليه السلام): الإفطار على السكر، وروي أفضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين (عليه السلام))⁴.

وفي باب كفارات الصوم قد نقل الشيخ الطوسي قائلاً: «حدثنا أبو طالب المظفر بن جعفر بن مظفر العلوى السمرى (رضي الله عنه) قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه أبي النظر محمد بن مسعود العياشى قال حدثنا جعفر بن أحمد قال: حدثى علي بن محمد بن شجاع عن محمد بن عثمان عن حميد عن محمد عن أحمد بن الحسن الصالح عن أبيه عن الفتح بن يزيد الجرجانى أنه كتب الى أبي الحسن (عليه السلام) يسألة الرجل واقع أمرأته في شهر رمضان من حلا أو حرام في يوم واحد عشر مرات قال (عليه السلام) عليه عشر كفارات لكل مره كفارة فإن أكل أو شرب فكارة يوم واحد»⁵. وما رواه عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا (عليه السلام) يا بن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) قد روی أنه من جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه فعلى إيه ثلات كفارات وروي كفارة واحدة فبأى الحديثين تأخذ قال عليه السلام: كل يوماً متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلات كفارات وهي عتق رقبة، وصام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً وكذلك قضاء ذلك اليوم إن كان النكاح حلالاً أو أفطر على حلال وجب عليه كفارة واحدة وإن كان ناسياً فلا شيء عليه.⁶

وفي مقدار فطرة شهر رمضان قال الشيخ الصدوق («حدثنا أبي ومحمد الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنهما: قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمданى وجمعهم الله وكان معنا حاجاً قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه اللام على يد أبي جعلت فذاك أن أحصاينا اختلافاً في الصاع فبعضهم يقول: الفطرة بصاع المدينة وبعضهم يقول بصاع العراق فكتب إلى: الصاع ستة أرطال بالمدنى وتسعه أرطال بالعراق»)⁷.

¹. فقه الرضا، القمي: 207.

². ذخيرة المعاد، السبزواري: 499.

³. وسائل الشيعة، العاملی: 411.

⁴. فقه الرضا، القمي: 260.

⁵. عيون أخبار الرضا، الصدوق: 276-277.

⁶. ينظر: مشارق الشموس، الخواتساري: 396/2، وينظر: وسائل الشيعة، العاملی: 35/6.

⁷. عيون أخبار الرضا، الصدوق: 276-277.



الخاتمة

بعد والخوض في هذا الأفق في دراسة حياة الامام الرضا(عليه السلام) وأرائه الفقهية توصلنا إلى نتائج عديدة منها أن اسمه الطاهر هو علي بن موسى بن جعفر محمد بن علي أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ... ولقب بالرضا. وقد ولد في سنة 48 للهجرة.

وبعد هذه الدراسة التحليلية لمنهج الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام في ضبط العبادات، ولاسيما في فقه الصلاة والصوم، تبين أن الإمام علي عليه السلام قد أسس رؤية فقهية متکاملة وتسند إلى منهج دقيق في الإستنباط والضبط التشريعي. فقد أبرزت نصوصه الشريفة وضوحاً في المقاصد العبادية، واهتمامًا ببيان روح العبادة إلى جانب أحکامها التفصيلية.

وقد اتضح من خلال البحث أن الإمام الرضا عليه السلام لم يكن مجرداً ناقلاً للأحكام، بل مجدداً في طريقة عرضها وتوثيقها، فقد بينان أحكام كثيرة في العبادات وخاصة في الصلاة والصوم.

المصادر والمراجع

- 1- إمام علي الرضا ورسالته في الطب النبوي، محمد علي البار، دار المناهل.
 - 2- الإمام الرضا أضواء من سيرته، محمود السيف، ط 2، دار العلوم، تnx 1426 للهجرة.
 - 3- التحفة السننية في شرح نخبة المسنة، حلا محسن فيض شارح سيد عبد الله بن نعمة الله جزائر، ت 118 ، تnx الشر الشيرازي.
 - 4- الدار النظيم، الشيخ جمال الدين يوسف بن حاتم بن فوز بن مهند الشمي العاملي، ت 664 هجري ، مؤسسة النشر الإسلامي.
 - 5- السجود المفهومه وأدابه والتربية الحسينية، مركز الرسالة، ط 1 ، تnx 1420 هجري.
 - 6- السرائر الحادى لتحرير الفتاوى، الشيخ أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد ادريس الحلبي، ت 598 هجري، ط 8، ج 1، تnx لجنة التحقيق، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفه، تnx 1411 هجري .
 - 7- الكافي، ابى جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازى، ت 329، ط 5، تnx على أكبر الفقارى، دار الكتب الإسلامية، طهران، تnx 1363 هجرى.
 - 8- المقنعة، الشيخ ابى عبد الله محمد بن النعمان العكىرى البغدادى، ت 413 هجرى، ط 2 ، تnx مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفه، تnx 1410 هجرى.
 - 9- النهاية في مجرد الفقه والفتاوی، الشيخ ابى جعفر محمد بن المحسن بن على الطوسي، ت 460 هجرى، قدس محمدي، قم .
 - 10- بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار، الشيخ محمد باقر المجلسى، ط 3، ج 48، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، تnx 1403 هجرى .

- 11- تاج المواليد، الشيخ الفضل الطبرسي، ت 548 هجري ، ت 1406 هجري .

12- تبصرة المتعلمين في احكام الدين، الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر الحلي، ت 736 هجري ، ط 1، تخر الشیخ حسین الأعلمی، تخر 1368 هجري .

13- تحریر الأحكام الشرعية على مذهب الأمامية، العالمة جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر العلی، ت 726 هجري ، ط 1، ج 1، تخر الشیخ إبراهیم البهادری، المطبعة اعتماد، قم، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) .

14- تذكرة الفقهاء، الحن بن يوسف بن المطهر الحلي، ت 726 هجري ، ط 1، تخر مؤسسة الـبيت عليهم السلام التراث، تخر 1414 هجري .

15- تهذیب الاحکام، الشیخ أبی جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت 460 هجري ، ج 6، تخر السید حسن الموسوی الخرسان، دار الكتب الاسلامیة .

16- ذخیرة المعاذ في شرح الارشاد، العالمة محمد باقر السبزواری، ت 1090 هجري ، ج 1، مؤسسة الـبيت عليهم السلام الاحیاء التراث .

17- ذکری الشیعة فی احکام الشريعة، الشهد الثاني، زین العابدین بن علی بن احمد الجعوی العاملی، ت (911-965 هجری)، تخر مؤسسة الـبيت عليهم السلام الاحیاء التراث، تخر 1419 هجري .

18- روض الجنان في شرح ارشاد الاذهان، الـید علی بن محمد بن الحسین بن عبد الصمد العاملی الجعوی، ت 1104 هجري ، ط. مؤسسة الـبيت لـاحیاء التراث، قم المقدسة .

19- عيون أخبار الرضا عليه السلام، الشیخ جعفر بن محمد بن علی بن الحسن بن بابویة القمی ، ت 381 هجري ، تخر الشیخ حسین الأعلمی للمطبوعات، بيروت -لبنان، تخر 1404 هجري .

20- فقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، علی بن بابویة القمی، ت 329 هجري ، ط 1 تخر مؤسسه الـبيت عليهم السلام الاحیاء التراث، قم المشرفة، تخر 1406 هجري .

21- فقه القرآن، الفقیہ ابی الحسن سعید بن هبة الله الرواندی، ت 573 هجري ، ط 2، ج 1، تخر السید احمد الحسینی، مطبعة الولاية، قم، تخر 1405 هجري .

22- كتاب الصلاة، الشیخ مرتضی الانصاری، ت 1281 هجري .

23- كتاب المبسوط في فقه الأمامية، الشیخ ابی جعفر محمد بن الحسن بن علی الطوی، ت 460 هجري ، ج 1، تخر السید محمد تقی الكشفي، المطبعة الحیدریة، طهران، تخر 1387 هجري .

24- کشف الغمہ فی معرفة الائمه، ابی الحسن بن علی بن عیسیٰ بن ابی الفتح الأربلی، ت 693 هجري ج 3، دار الأضواء بيروت -لبنان .

25- مشارق الشموس في شرح الدروس، العالمة حسین بن جمال الدين محمد الخوانساري، ت 1099 هجري ، ج 2، مؤسسة الـبيت عليهم السلام الاحیاء التراث .

26- مصباح المتهدج، الشیخ ابی جعفر محمد بن الحسن بن علی بن الحسن الطوسي، ت 460 هجري ، مؤسسة فقه الشیعة، بيروت -لبنان، تخر 1411 هجري .

- 27- من لا يحضره الفقيه الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن أبي الحسن بن بابوية القمي،
ت 381، ط 2، تnx على الأكبر الغفارى، جماعة المدرسین في الحوزة العلمية، قم المقدسة.
- 28- وسائل الشيعة (الإسلامي) إلى تحصیل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر
العاملي، ت 1104، تnx الشيخ عبد الرحيم الريانى الشيرازى، دار احياء التراث العربى، بيروت
- لبنان.
- 29- وفيات الأنمة، الشيخ احمد بن الشيخ صالح بن الطuan القديحي القطيفي، ط 1، تnx
1412 هجري.